

وسائل الشيعة

[74] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الملابس (2). 26 - باب كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة (22021) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن سليمان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافرعى أنت إليه محوج، وأنت منها على خطر. (22022) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخراز، عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يا داود تدخل يدك في فم التنين (1) إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - مثله (2). (22023) 3 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي _____ (2) تقدم في الباب 5 من أبواب أحكام الملابس.

الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 6: 329 / 911. 2 - التهذيب 6: 329 / 912. (1) التنين: نوع من الحيات (الصاح - تنن - 5: 2086). (2) الفقيه 4: 270 / 821. 3 - التهذيب 7: 10 / 39، وأورده عن الكافي في الحديث 2 من الباب 21 من أبواب آداب التجارة. _____ (*)